ابي حنيفة رحمه وروي عنه غسل الربع وعن ابي يوسف رحمه انه سقط بالكلية لايجب غسله
ولا مسحه وروي عن ابي حنيفة انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح كذا في
التبيين **قوله** بشرة الوجه وهي ظاهر جلد الانسان كذا في الصحاح **قوله** ثم حلق
الشعر سواء كان في الراس او في اللحية واعترض بانه ينبغي ان يلزم الاعادة كما مسح
الخف اذا نزعه ويمكن الجواب عنه بان الخف مانع عن سراية الحدث فالرجل المستور
لاحدث فيه حكما الآن وظيفته انتقلت الى الخف ولذا لو لبسه على حدث لايجوز
المسح عليه فبالبروز ينتقض بالحدث السابق لزوال الستر المانع وههنا قد اقيم
الفرض في بدله ولا مقتضى للانتقاض فكيف يعاد كذا في بعض الشروح **قوله** وسننه
اي سنن الوضوء جمع سنة وهي ما واظب عليه النبي عم ولم يتركه الا مرة او مرتين
والادب ما فعله ما فعله مرة وتركه اخرى قال الاتقاني في غاية السنة ما
في فعله ثواب وفي تركه لا عقاب (عتاب) **قوله** والمستيقظ اقول الجمهور على ان ذكر قيد
الاستيقاظ للتبرك فهو اتفاقي على ما في المحيط وغيره من الابتداء بغسل اليد
سنة مطلقا وان قال بعضهم بكونه شرطا كما في الايضاح وغيره بناء على توهم
تنجس اليد في النوم اذ عادتهم ان لايستنجوا بالاحجار ولا بالماء حتى لو نام
مستنجيا لا حاجة الى غسل اليدين كذا في الكافي وشروح الهداية **قوله** غسل يديه
قبل ادخالهما الاناء قيل السنية ترجع الى الابتداء وتثليثه لا الى نفس الغسل
فانه فرض حتى لايجب اعادة غسلهما وقت غسل اليدين الى المرافق يؤتين قول محمد
رحمه في الاصل ثم يغسل ذراعيه كذا في الغاية **قوله** الى رسغيه وهي منتهى الكف
عند المفصل كذا في اكثر الشروح **قوله** ويصب على كفه اليمنى قيل عليه لا حاجة
الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالمياه التي
صبت على الكف اليمنى كما هو العادة واجيب عنه بان وجه ما ذكره الشارح
من بيان الكيفية ما ذكر في شرح تاج الشريعة ان نقل البلة في الوضوء
من احدى اليدين والرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء

اعضاء الوضوء متخالفة اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لايغسل بمرة واحدة وعضو
واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فيعارض الاختلاف الحقيقي مع اتحاد
الحكمي فيرجح الاختلاف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحد فيه حكما وعرفا
فيرجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه يظهر فساد ما قيل لاحاجة اه فان فيه ترجيحا لعادة
العوام على عرف الشرع ويؤيد الجواب قول بعض شراح الوقاية في هذا المقام
ان ما يعتاده اهل زماننا من غسل اليدين حين الشروع في الوضوء لايحصل به السنة
بل عساه يخل بالفرض ايضا ويشهد به ما قال في غاية السروج ان الجمع بينهما كل
مرة غير مسنون هكذا قال في المحيط لانه ربما ادى الى تنجس موضع الاخذ من الاناء **قوله**
والتسمية الله تعالى ابتداء وانما اختار صاحب الوقاية كونها سنة بعد رؤية قول
صاحب الهداية والاصح انها مستحبة ترجيحا لرواية القدوري والطحاوي ومن المتقدمين
ورواية صاحب الكافي من المتاخرين فقيل سنيتها قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء
وفرائضه كلها بالتسمية وقيل بعده لان ما قبل الاستنجاء حال كشف العورة فلا يسمى
تعظيما لاسم الله تعالى ولهذا قال بعضهم يسمي قبله بقلبه وبعده بلسانه وقيل يسمي
قبله وبعده وهو الصحيح واستدل على سنيتها بقوله عم لا وضوء لمن لايسم الله
تعالى ولقوله عم من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن
توضأ ولم يسم الله تعالى كان طهورا لاعضاء وضوئه فان قلت لا دلالة في
الحديث على كون التسمية سنة في ابتداء الوضوء وما المدعى الا هذا قلت لما ثبت
انها سنة للوضوء وهو اسم لما يفعله المتوضي من اوله الى آخره اشترط في الابتداء
ليقع للوضوء كله لا لبعضه ثم اختلفوا في لفظ التسمية قال بعضهم ان يقول
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام هو المنقول عن السلف وقيل روي
الى النبي عم والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** والسواك وهو
اذا كان بمعنى المسواك الذي هو اسم للخشبة المتعينة للاستياك وجب تقدير المضاف
كلفظ الاستعمال مثلا لان السنة الاستياك الذي هو استعمال المسواك لا نفسه

Copyright © King Saud University